@ 7 @ والوثيقة قال ا سبحانه (!. (!

وقال عبد ا بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

وتقول العرب عهدنا أمر كذا وكذا أي عرفناه وعقدنا أمر كذا وكذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل قال الشاعر .

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم % شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا % .

وعهد ا إلى الخلق إعلامه بما ألزمهم وتعاهد القوم أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به فبهذا دخل أحد اللفظين في الآخر فإذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس على الصواب هو أبو إسحاق الزجاج فكل عهد سبحانه أعلمنا به ابتداء والتزمناه نحن له وتعاقدنا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به .

وأما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به وهو من عقد الجاهلية فالوفاء بعقد الإسلام أولى وقد أمر ا سبحانه بالوفاء به قال